

جماعة من العلماء المتأخرين أنه يجوز مثل عصام بن يوسف ونصير بن يحيى  
 وابن نصير بن محمد بن سلام وغيرهم فالأفضل للمعلم أن يشارط الأجره  
 للخط وتعليم الكتابة فلو شارط لتعليم القرآن أرجوان لا بأس به  
 لأن المسلمين قد توارثوا ذلك واحتاجوا اليه ووجه ثالث أنه إذا  
 علم بغير شرط ولولا هدي اليه يقبل الهدية فإنه يجوز في قولهم جميعاً  
 لأن النبي عم كان معلماً وكان يقبل الهدية وروى أبو المنصور الناجي  
 عن أبي سعيد الخدري أن أصحاب النبي عم كانوا في غزاة قروا من أصحاب  
 العرب فقالوا هل فيكم من أقرن سيد النبي قد دلغ في قاه رجل يفتق  
 الكتاب فبأء فاعطى قطعاً من الغنم فأبى أن يقبله فسأله عن ذلك رسول الله  
 فقال بئرا قيمة قال بفاخرة الكتاب قال فما يدريك أنها رقيقة خذها  
 فاضر بولي معكم فهايسم فعلنا أن أجده مباح وكره بعض الناس النقط  
 والتعشير في المصاحف وهو قول أبي خنيفة روى عنه ما روى عن عبد الله  
 بن مسعود رضى فقال جرد القرآن ولا تكتبوا فيه شيئاً مع كلام الله تعالى  
 ولا تعشروا ولا يوصلوا زينة أو باحسن لا أصوات وأجره بونه فإنه عزى  
 ولكننا نقول النقط والتعشير لو فعل فلا بأس لأن المسلمين قد توارثوا ذلك

واصاح

منه فليحذر من ذلك

العلماء

واحتاجوا اليه خاصة للعلم ولا بد لهم من النقط والعلامات لا يتكلمون  
 ولا يجوز للجنب والحائض ان يقرأ القرآن ولا يمسه المصحف الا ان يكون  
 في غلافه ولو كان محدثاً فلا بأس بان يقرأ القرآن ولا ينبغي ان يمسه الا في غلافه  
 لقول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال النبي عم لا يمسه القرآن الا طاهر  
 فاما القلة فلا بأس به اذا كان على غير وضوء لما روى عن علي بن ابي طالب رضى  
 ان النبي عم كان يقرأ القرآن بعد ما يخرج من الحلاء وكان لا يحسنه الا في غلافه  
 ينتفع بسوي الجنابة ولا بأس بان يقرأ الجنب والحائض اقل من آية واحدة فلو  
 كانت المراءة معلة في ارضت فاردت ان تعلم الصبيان ينبغي لها ان تلتق نصف  
 آية ثم تسكت ثم تلتق نصف آية ولا تقرأ آية واحدة تاممة بدفعة واحدة ولا  
 يجوز للحائض والجنب ان يدخلوا المسجد ولا بأس بالحدث دخول المسجد ولا  
 للجنب والحائض والنفساء بالتهليل والتسبيح والدعوات ولا يجوز قراءة  
 القرآن خاصة بآب  
 الثاني قال الفقيه ابو الليث روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى  
 ولقد اتيناك سبعاً من المثاني والقران العظيم بقرة والاعمال والنساء  
 والمائدة والانعام ولا يعرف وقال الواوي ونسيت السابج وروى